



مركز الخليج للأبحاث  
المعرفة للجميع



# قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل الاسترشاد بقضية غامبيا ضد ميانمار وقضايا أخرى

أ.د صالح بن محمد الخثلان  
مستشار أول  
مركز الخليج للأبحاث



@Gulf\_Research Gulfresearchcenter gulfresearchcenter gulfresearchcenter

23  
Gulf Research Center  
Knowledge for All

أغسطس/آب ٢٠١٧ استمرت أعمال الإبادة الجماعية هذه مع توسيع نطاقها الجغرافي. هذه الأفعال تشكل انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية. وقبل تقديم الشكوى للمحكمة أبلغت غامبيا ميانمار بهذه القضية في شهر سبتمبر ٢٠١٨، إلا أن الأخيرة استمرت في إنكار ارتكاب أي مخالفات.<sup>٦</sup>

اعتمدت غامبيا في دعواها على تقارير توثق أشكال الإبادة الجماعية التي تعرضت لها الأقلية الروهنغية صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومن أبرزها: تقارير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في ميانمار وتقارير مجلس حقوق الإنسان والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وكذلك تقارير بعثات تقصي الحقائق.

وفي دعواها طلبت غامبيا من المحكمة (أولاً) أثبات أن الدعوى تقع ضمن ولايتها القضائية، و(ثانياً) أن تحكم بانتهاك ميانمار التزاماتها المنصوص عليها في عدد من مواد اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية وتلتزمها بالتوقف الفوري عن أي عمل غير مشروع دولياً، وأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وتضمن معاينة الأشخاص المتورطين سواء في محكمة مختصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعويض الضحايا وأن تتعهد بعدم تكرار الانتهاكات.

عقدت المحكمة عدة جلسات استماع بعد تقديم الشكوى بشهر تقريبا، وفي ٢٣ يناير 2020 صدر حكمها بالموافقة على طلب غامبيا باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الروهنغيا ومن ذلك الامتناع الفوري عن جميع الأعمال التي ترقى إلى جريمة الإبادة

قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل تعد القضية الثانية التي ترفعها دولة أفريقية غير طرف مباشر في وقائع القضية حيث سبق أن رفعت غامبيا في عام ٢٠١٩ أمام المحكمة الدولية قضية ضد ميانمار تتهمها بارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق أقلية الروهنغيا المسلمة تشمل: القتل والحاق أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف معيشية صعبة بهدف تدمير الأقلية في انتهاك واضح لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها المعتمدة عام ١٩٤٨. <sup>١</sup> ولا شك أن فيما قامت به الدولتان الأفريقيتان يمثل خطوة أخلاقية سامية وتعبير عن شعور بالمسؤولية تجاه الإنسان حيثما كان ودون تمييز، كما أن هذا التحرك الإنساني يعبر عن التزام أفريقي بقضايا حقوق الإنسان تُرجم في تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. <sup>٢</sup>

وحيث أن القضيتين تتعلقان بالإبادة الجماعية فسنعرض هنا لقضية غامبيا ضد ميانمار لاسترشاد بها في متابعة القضية الراهنة ضد إسرائيل وما ترتبته من جريمة إبادة جماعية في غزة، مع ملاحظة أن هناك تحركات مماثلة ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية التي فتحت تحقيقاً بناءً على ما رفعته منظمة مراسلون بلا حدود<sup>٣</sup>، كما أن الشرطة البريطانية (سكوتلاند يارد) فتحت هي الأخرى تحقيقاً في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد إسرائيل. <sup>٤</sup> هذه التحركات الدولية وأياً كانت نتائجها النهائية تمثل صفة كبيرة لإسرائيل التي تأسست أصلاً على مزاعم تعرض اليهود لجريمة إبادة على يد النازيين واستثمرت هذه المزاعم للحصول على التعاطف والدعم المستمر.

وعودة لقضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها التي تنص على أن "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".<sup>٥</sup>

فقد سارت القضية على النحو الآتي:-

في ١١ نوفمبر ٢٠١٩ تقدمت غامبيا لمحكمة العدل الدولية بدعوى من ست وثلاثين صفحة ضد ميانمار تتهمها فيها بارتكاب جريمة إبادة جماعية تنفيدها أنه "ومنذ أكتوبر ٢٠١٦، بدأ جيش ميانمار وقوات الأمن الأخرى في ميانمار «عمليات تطهير» واسعة النطاق ومنهجية بقصد تدمير الروهنغيا كمجموعة، كلياً أو جزئياً، باستخدام القتل الجماعي والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن التدمير المنهجي بحرق قراهم، وغالبا ما يكون السكان محبوسين داخل المنازل المحترقة. ومنذ



نتوقع أن توافق المحكمة على طلب جنوب أفريقيا باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين في غزة بسبب وجود خطر حقيقي ووشيك بأن يحدث ضرر بحقهم لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.



وفي شهر أكتوبر ٢٠٢٣ مددت المحكمة مهلة الرد لميانمار حتى ديسمبر ٢٠٢٤ .

وفي شهر نوفمبر ٢٠٢٣ تقدمت مجموعة من الدول للمحكمة بطلب التدخل في مداوات القضية ومنها: المالديف وكندا وفرنسا والدنمارك وبريطانيا وهولندا وألمانيا بناء على الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة التي تسمح للدول الأعضاء بالتدخل في مداوات في القضايا المرفوعة أمام المحكمة.<sup>9</sup>

وبعد أربع سنوات من رفع غامبيا قضية ضد ميانمار لا تزال منظورة ولم يحدد موعد لبت النهائي فيها.

من أبرز الاعتراضات التي تقدمت بها ميانمار لإقناع المحكمة برفض القضية الادعاء بأن غامبيا رفعت القضية وكيلاً عن منظمة التعاون الإسلامي وفي هذا مخالفة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وللنظام الأساسي للمحكمة، كما اعترضت بأن غامبيا ليست طرفاً في القضية. وقد رفضت المحكمة هذا الاعتراض بردها بأن غامبيا هي من تقدمت بالقضية وأن حصولها على مساعدة من دول أو منظمات لا يتعارض مع حقها في تقديم قضية أمام المحكمة، وأن هناك نزاع بينها وبين ميانمار حول تفسير الاتفاقية حيث سبق أن طرحت قضية معاملة الروهينغية في ميانمار في عدة محافل دولية وخاطبتها بشأن ذلك قبل التقدم للمحكمة وهو ما يكفل حقها في تقديم الشكوى.

كما أكدت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية لديها مصلحة مشتركة في ضمان منع الإبادة الجماعية من الحدوث، وقمعها، والمعاقبة حسب نص المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية حيث تنص الثامنة بأن «لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. وأما المادة التاسعة فتتص على أن: «تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.»<sup>10</sup>

الجماعية، وإلزام ميانمار بضمان عدم ارتكاب قوات الأمن أعمال إبادة جماعية، واتخاذ خطوات للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالقضية. وتقديم تقرير عن امثالها للتدابير المؤقتة كل ستة أشهر. وفي حكمها ذكرت المحكمة أن فرض تدابير احتياطية جاء بسبب وجود خطر حقيقي ووشيك بأن يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي، ولذلك لا يقتضي هذا الحكم وجود انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية، بل يكفي وجود ظروف تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق بموجب هذه الاتفاقية.<sup>7</sup>

وفي ٢٠ يناير ٢٠٢١ تسلمت المحكمة اعتراضات ميانمار على القضية وكذلك رد غامبيا على هذه الاعتراضات.

وبدأت في يناير ٢٠٢٢ جلسة استماع عامة حول الاعتراضات.

في شهر يوليو ٢٠٢٢ أعلنت المحكمة سريان ولايتها القضائية للنظر في القضية المرفوعة ضد ميانمار ومن ثم البدء في نظر الأسس الموضوعية في القضية.<sup>8</sup>

وبعد الاستماع لطلب من ميانمار بمنحها مدة كافية ( حتى فبراير 2024) لتجهيز مذكرات الرد بسبب طبيعة القضية وما تتطلبه من وثائق وكذلك التغيرات السياسية الداخلية وتأثيرات كوفيد، وبعد الاستماع لاعتراض غامبيا على هذا الطلب، وافقت المحكمة على تأجيل إلى مايو ٢٠٢٣ وتم تمديد المهلة إلى اغسطس ٢٠٢٣ لتمكن ميانمار من تقديم مذكرة الاعتراض.



تواجه إسرائيل ثلاث تحقيقات جنائية: في محكمة العدل الدولية، وفي المحكمة الجنائية الدولية، وأمام الشرطة البريطانية (سكوتلاند يارد)





كما اعترضت ميانمار على نظر المحكمة القضية كونها تحفظت على المادة الثامنة من الاتفاقية عند توقيعها في ١٩٥٦ وهي المادة التي تسمح للدول الأطراف غير المتأثرة بصفة خاصة بالقضية بالتقدم للمحكمة بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى، إلا أن المحكمة ردت بأن هذا التحفظ لا يمنع من نظر المحكمة القضية كونها تقع ضمن المادة التاسعة التي لم تتحفظ عليها ميانمار وهي المادة ذات الصلة بنظر المحكمة في هذه القضية.

**قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة (صربيا) استمرت ١٤ عام حيث تقدمت بالشكوى في ١٩٩٣ وصدر حكم المحكمة في ٢٠٠٧.**

في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب افريقيا ضد اسرائيل اختتمت المحكمة جلسات الاستماع للنظر في طلب جنوب افريقيا فرض تدابير مؤقتة ضد اسرائيل تتضمن وقف عملياتها العسكرية ومنع قواتها وأن تمتنع عن ارتكاب جميع الأعمال التي يمكن ان جريمة إبادة جماعية وتحديدًا: قتل الفلسطينيين في غزة، التسبب في أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لهم، تعمد إخضاعهم لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات والكف عن أي تتسبب في الطرد والتهجير القسري والحرمان من الحصول على الغذاء والماء الكافيين والحصول على المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الوقود والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي والمساعدة الطبية. ولم تحدد المحكمة موعداً لإعلان بشأن التدابير المؤقتة.<sup>11</sup>

وكما ظهر في قضية غامبيا ضد ميانمار لم تتجاوز المدة بين جلسات الاستماع وإصدار حكم بهذه التدابير الشهرين،

وقبلها أمرت المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا بعد أسبوعين من تقديم الشكوى<sup>12</sup>. أما في قضية الإبادة الجماعية التي قدمتها أوكرانيا ضد روسيا التي لا تزال مستمرة فقد صدر حكم المحكمة بفرض تدابير مؤقتة بعد أقل من شهر من تقديم الشكوى. ونلاحظ هنا أن المحكمة رفضت طلب الولايات المتحدة التدخل في مرحلة الدفوعات الأولية المتعلقة بتحديد اختصاص المحكمة للنظر في القضية بسبب تحفظها على المادة التاسعة من الاتفاقية.<sup>13</sup>

خلاصة الأمر أننا اليوم نشهد قضية إبادة جماعية لا تزال أحداثها مستمرة أمام نظر وسمع العالم الذي ينتظر قضاة محكمة العدل الدولية إصدار حكمهم في طلب جنوب أفريقيا فرض تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين في غزة من العدوان الإسرائيلي.

وخلال الأيام القادمة سيصدر هذا القرار الذي سيكون ايجابياً وذلك بسبب وجود خطر حقيقي ووشيك بأن يحدث ضرر بحق الفلسطينيين في غزة لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي، حيث أن الظروف الراهنة التي يعيشونها واستمرار الهجمات الإسرائيلية كافية للمحكمة لتصدر قرار التدابير المؤقتة لحمايتهم بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وكما يظهر من حرب روسيا على أوكرانيا، فإن صدور هذا القرار لا يضمن توقف إسرائيل عن هجماتها. أما النظر في الأسس الموضوعية للقضية فقد يطول كما ظهر من القضايا السابقة، إلا أن المحكمة قد لا تجد صعوبة في إثبات تهمة الإبادة الجماعية، فتطرّف وعنجهية المسؤولين الإسرائيليين وفي مقدمتهم نتن ياهو، سهلت الأمر من خلال تصريحاتهم المتكررة التي تثبت وجود نية التدمير الجزئي أو الكلي للشعب الفلسطيني في غزة، وهو ما يعد ركناً أساسياً في إثبات جريمة الإبادة الجماعية كما جاء في المادة من الاتفاقية.<sup>14</sup>



- 1 محكمة العدل الدولية (نوفمبر 2019) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), [https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/178/178-20191111-APP-01-00-EN.pdf?\\_cf\\_chl\\_rt\\_tk=rlehqRbsYw7RmvUWxWMZj\\_5ublGGfMlleitZ1XmNnaY-1705306915-0-gaNycGzNESU](https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/178/178-20191111-APP-01-00-EN.pdf?_cf_chl_rt_tk=rlehqRbsYw7RmvUWxWMZj_5ublGGfMlleitZ1XmNnaY-1705306915-0-gaNycGzNESU)
- 2 للمزيد حول المحكمة انظر <https://www.african-court.org/wpaafc/?lang=ar>
- 3 مراسلون بلاحدود، مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، [https://rsf.org/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A](https://rsf.org/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-0)
- 4 المركز الفلسطيني للإعلام (11 يناير 2024) شرطة لندن تفتح تحقيقاً في جرائم حرب الاحتلال ضد غزة، [/https://palinfo.com/news/2024/01/11/871476](https://palinfo.com/news/2024/01/11/871476)
- 5 اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، <https://www.icrc.org/62s/misc/documents/resources/doc/ar/org.icrc.www://https> [htm.grn](https://www.icrc.org/62s/misc/documents/resources/doc/ar/org.icrc.www://https)
- 6 (Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)
- 7 محكمة العدل الدولية (يناير 2020) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar) - Provisional measures, <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf>
- 8 محكمة العدل الدولية (يوليو 2022) APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE (THE GAMBIA v. MYANMAR) PRELIMINARY OBJECTIONS JUDGMENT OF 22 JULY 2022
- 9 محكمة العدل الدولية، (نوفمبر 2023) Press release 2023/68 <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/178/178-20231116-pre-01-00-en.pdf>
- 10 اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مصدر سابق)
- 11 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، (يناير 2024) «وفا تنشر النص العربي الكامل لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية»، <https://wafa.ps/Pages/Details/87969>
- 12 محكمة العدل الدولية، (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) Overview of the Case, <https://www.icj-cij.org/case/91>
- 13 محكمة العدل الدولية (يونيو 2023) Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) Admissibility of the declarations of intervention, <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/182/182-20230609-SUM-01-00-EN.pdf>
- 14 اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مصدر سابق)



**Gulf Research Center**  
Knowledge for All



**مركز الخليج للأبحاث**  
المعرفة للجميع